محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة
ناصر التل، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المميـــــــز: حسام محمد عبد الله رمضان.

وكلاؤه المحامون سليمان المبيـضين ورامـي المبيـضين ووائل المبيضين.

المميز ضـــده: عبد الله محمود حسن المشني.

وكيلاه المحاميان حسان السكسك وعبد الرحمن المشني.

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/٣٢٨٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠١١/٢٦٦٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٦ القاضي: (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٧٨٠٠) دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) من حيث النتيجة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة استئناف عمان في اعتبار المميز عاجزاً عن إثبات إقالة العقد بين المميز والمميز ضده وأخطأت كذلك في توجيه اليمين الحاسمة في هذه المرحلة.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف في عدم الأخذ في البينة الشخصية المقدمة في الـــدعوى لإثبات الإقالة.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف في عدم الأخذ في أقوال الشاهد الدكتور محمد حـــسونة واعتبارها بينة فردية لا يجوز الاعتماد عليها دون الاعتراض من المميز ضده على أية بينة فردية.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف في عدم الأخذ بأقوال الشهود الذين أثبتوا للمحكمة بأن المميز قام بتسليم مفاتيح العيادة للمميز ضده.

خامساً: أخطأت محكمة القرار المميز في عدم الأخذ في البينة الشخصية في إثبات إقالة العقد.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف في عدم الأخذ في نصوص المـــادتين (٢٤١ و٢٤٣) من القانون المدني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعي عبد الله محمود حسن المـــشني أقـــام بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠١١/٢٦٦٧ لمطالبة

المدعى عليه حسام محمد عبد الله رمضان ببدل استثمار مبلغ (١٧٨٠٠) دينـــار أردنـــي بالاستناد للوقائع التالية:

١- قام المدعى عليه بتوقيع اتفاقية اســتثمار عيــادات طبيــة مــع المــدعي مــن ٢٠١١/٦/٢٥ ولغاية ٢٠١٢/٦/٢٤ ببدل استثمار عن كامل مدة الاستثمار مبلغ وقدره (١٩٨٠٠) دينار أردني باتفاقية استثمار موقعة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦.

٢- لم يلتزم المدعى عليه بأداء بدل الاستثمار حيث لم يلتزم بــسداد كامــل بــدل الاستثمار عن الفترة من ٢٠١١/٧/٢٥ ولغاية ٢٠١١/٨/٢٥ حيــث إن ذمتــه مشغولة بمبلغ(٨٠٠) دينار أردني بالإضافة إلى أنه لم يلتزم بأداء بدل الاستثمار من ٢٠١١/٨/٢٥ وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى.

٣- وسنداً للبند الثامن من اتفاقية الاستثمار فإنه وعند استحقاق أي قسط فــإن كافــة الأقساط تصبح مستحقة وحالة الأداء فوراً لذا فإن ذمة المدعى عليــه أصــبحت مشغولة بمبلغ (١٧٨٠٠) دينار أردني.

٤- وحيث إن عقد الاستثمار من العقود الملزمة للجانبين وبما أن المدعى عليــه لــم يلتزم بأداء بدلات الاســتثمار قــام المــدعي بتوجيــه الإنــذار العــدلي رقــم ٢٠١١/٣٦٢٣٤ كاتب عدل عمان للمدعى عليه الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ وبالرغم من انتهاء المهلة الممنوحة للمدعى عليه لأداء المبلغ المطلوب منه وعدم أداء ودفع المبلغ المطلوب منه وعدم أداء المبلغ المطلوب منــه للمــدعي ممــا اضطر المدعي لرفع الدعوى.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضــي أصــدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ الحكم بحق المدعى عليه وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزام المــدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٧٨٠٠) دينار وتضمينه الرســوم والمــصاريف ومبلــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة اســتئناف حقــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ الحكم رقم ٢٠١٢/٣٢٨٢٣ بحق المستأنف وجاهيــاً اعتبارياً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيــث النتيجــة وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة مــن التقاضي.

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن تبلغ الحكم الاستئنافي بتــاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ طعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ وتبلغ المميز ضده هــذه اللائحــة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤.

عن أسباب التمييز:

وعن السبب السادس الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم أخذها بنص المادتين (٢٤١ و٢٤٣) من القانون المدني.

وفي ذلك نجد إن الطاعن لم يبين وجه الخطأ الذي نسبه إلى محكمــة الاســتئناف حتى تبسط محكمتنا رقابتها على صحة ما ورد فيه مما يجعل ما ورد فيه غير صــالح للطعن في الحكم المطعون فيه ويتعين الالتفات عنه.

وعن السبب الثالث الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بــأقوال الشاهد الدكتور محمد حسونة واعتبارها بينة فردية دون اعتراض من المميز ضده على أية بينة فردية وفي ذلك نجد من مذكرة المدعي المقدمة حول بينات المــدعى عليــه أن المدعي المذكور اعترض فيها صراحة على بينات المدعى عليه الخطيــة والشخــصية وطلب عدم سماع البينة الشخصية لعدم إنتاجيتها وتعلقها بموضوع الدعوى.

وحيث إن الأمر كذلك فيكون القول بأن المدعي لم يعترض على بينــات المــدعى عليه الشخصية أمام ذلك غير مقبول والطعن من هذا الجانب متعيناً الرد.

وحيث إن استبعاد محكمة الاستئناف لشهادة شقيق المدعى عليـــه الـــشاهد أحمـــد رمضان المعترض عليها تجعل من شهادة الشاهد محمد حسونة أمام ذلك شهادة فردية.

وحيث تم الاعتراض على هذه الشهادة وعلى ما بيناه فإن عدم الأخـــذ بالـــشهادة الفردية يتفق وأحكام المادة (٢/٣٤) من قانون البينات مما يجعل ما ورد بهـــذا الـــسبب حرياً بالرد.

وعن الأسباب الثاني والرابع والخامس التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بالأخذ بالبينة الشخصية لإثبات الإقالة.

وفي ذلك وزيادة عما بيناه نجد إن من حق محكمة الاســـتئناف بـــصفتها محكمـــة موضوع واستناداً على المادة (١/٣٤) من قانون البينات أن ترجح بينة على أخرى وفاقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى دون رقابة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييـــز ما دام أن ذلك قد تم بشكل يتفق والقانون.

وحيث إن استبعاد شهادة شقيق الطاعن تمييزاً يجعل من شهادة الشاهد الآخر محمد حسونة المعترض عليها بينة فردية لا مجال للأخذ بها لإثبات واقعة الإقالة التي يتمـــسك بها الطاعن مما يجعل ما ورد بهذه الأسباب حرياً بالرد.

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف باعتباره عاجزاً عن إثبات إقالة العقد.

وفي ذلك نجد إنه ووفقاً للمادة (٢/٥٣) من قانون البينات يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عـــن إثبات دعواه أو دفعه.

وحيث إن استبعاد محكمة الاستئناف شهادة شقيق الطاعن تمييزاً المعترض عليها والتي حاول من خلالها مع شهادة الشاهد محمد حسونة إثبات الإقالة التي دفع بها الدعوى يجعل من شهادة الشاهد محمد حسونة بينة فردية لا مجال للأخذ بها قانوناً.

وحيث إن الأمر كذلك تكون محكمة الاستئناف قد أصابت باعتباره عاجزاً عن إثبات دفعه بإقالة العقد بالتراضي بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ باستلام المميز ضده مفتاح العيادات موضوع عقد الاستثمار وأن له الحق بتوجيه اليمين الحاسمة لخصمه على هذه الواقعة.

وحيث إن محكمة الاستئناف تقيدت بأحكام قانون البينات في توجيه اليمين الحاسمة التي قدم الطاعن تمييزاً (المستأنف) صيغة لها اعتمدتها وحلفها (المستأنف عليه) يكون ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٧م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

H14-27 س.ع